

كتاب الطهارة من صحيح البخاري للشيخ ابن عثيمين 66

محمد بن صالح العثيمين

هل بحج فقدمنا مكة؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من من احرم بعمره ولم يهد فليحلل هل ومن احرم بعمره واهدى فلا يحل حتى يحل بنحر هديه ومن اهل بحج فليتم - [00:00:24](#)

حجة قالت فحمت فلم ازل حائضا حتى كان يوم عرفة. ولم اهلل الا بعمره. فامرني فامرني النبي صلى الله عليه وسلم ان انقض ان انقض رأسي وانتشط واهل بحج واترك العمرة ففعلت ذلك حتى قضيت - [00:00:46](#)

فبعث معي عبد الرحمن بن ابي بكر وامرني ان اعتمر مكان عمرتي من التنعيم هذا سبق معناه وان عائشة رضي الله عنها حاضت بسلف وظاهر هذه هذه السياق انها حاضت بعد ان قدموا مكة - [00:01:06](#)

حيث قالت فحظت بعد ان ذكرت انهم قدموا مكة ويمكن ان يحمل قولها فحظت يعني استمرت في الحيض المعروف ان النبي صلى الله عليه وسلم امرها وهي بسرح ان تدخل حجة على عمرة - [00:01:33](#)

ان تكون قائمة. ولهذا طلبنا من الاخ منصور ان يحرر الحديث والفاظه حتى نخلص الى شيء معين فيه وفي هذا الحديث دليل على ان المرأة لا تسافر الا مع الا مع هذه محرم - [00:01:58](#)

لان النبي صلى الله عليه وسلم امر اخاها ان يعمرها من التنعيم وفيه دليل ان العمرة بعد الحج لا تشرع لان عبدالرحمن لم يعتمر ولم يأمره النبي صلى الله عليه وسلم وعلى اله وسلم بذلك - [00:02:18](#)

وهذا يدل على ان هذا ليس من عاداتهم والا لاعتمر او لذكره النبي صلى الله عليه وسلم وعلى اله وسلم بذلك لكن قضية عائشة قضية خاصة فهي قد اعتمر قد اهلته بعمره - [00:02:38](#)

ثم جاءها الحيض فلا تتمكن من اداء العمرة فادخلت الحج على العمرة فصارت غائمة. وصار فعلها فعل المفرد. لانه لا فرق بين والمفرد في الافعال ولم تطب نفسها رضي الله عنها - [00:02:59](#)

ان ترجع من مكة بحج قران بل احبت ان تفرد العمرة باحرام والحج باحرام والحت عن النبي صلى الله عليه وسلم وعلى اله وسلم فامر اخاها ان يعمرها ليلة الحصبة يعني ليلة اربعة عشر يعمرها من التنعيم - [00:03:22](#)

ففعل فاذا وجدت حالة في حال اذا وجد حال كحال عائشة رضي الله عنها ولم تضب نفس المرأة الا ان تأتي بعمره مستقلة قلنا هذا لا بأس به هذا مما اقره النبي صلى الله عليه وسلم وعلى اله وسلم - [00:03:48](#)

نعم. في الحديث في دخول الملك على النطفة بعد خمسة واربعين يوما. نعم. بعد خمسة واربعين يوما اذا وش الجواب على هذا؟ في صحيح مسلم. في رواية كان اربعين او اثنتين واربعين. هل يجب حديث ابن مسعود - [00:04:09](#)

عنه هو احسن سياق احسن من حديث اسيل بن حضير احسن السياقات حديث سياق حديث ابن مسعود رضي الله عنه وذكر انها اربعون انها تكون اربعين يوما نطفة ثم علقه كذلك ثم مضغة كذلك ثم يرسل اليها الملك - [00:04:29](#)

الجواب انا قلت هذا احسن شي واذا وجدنا احاديث مضطربة اخذنا بالاحسن نعم. الدم الذي يسهل المرء ان يكون على عاداتها من كلية غزاء تعتبر اعاقا. ما هو قلنا اذا كان قد تبين فيه خلق انسان - [00:04:50](#)

فالدمد نفاسي قبل ان تبين انت قلت قبل ان تنفخ فيه الروح هذا يقول العلماء انه دم فساد لا تعتدوا به تصلي وتصوم ولا تعتد منه نعم نعم مخصوص نعم هو هكذا - [00:05:19](#)

انهم ذكروا ان العلماء اجمعوا على جوازه بدون ضرورة نعم ثلاثة اقبال المحيض بارك وكن نساء يبعثن الى عائشة بالدرجة فيها

القرص وفيه الصفة فتقول لا تعجلن حتى ترين وقصة البيضاء تريد بذلك الطهر من الحيرة. وبلغ ابنة زيد ابن ثابت ان نساء يدعون بالمصاييح من جوف الليل - [00:05:47](#)

لينظرن الى الطهر فقالت ما كان النساء يصنعن هذا وعابت عليهن. نعم قال البخاري رحمه الله باب اقبال المحيض وادباره المحيض ربما يكون في اقباله صفرة قبل ان ينزل الدم - [00:06:24](#)

وربما يكون في ادباره صفرة بعد انقطاع الدم فهل الصفرة هذه تعتبر حيضا فيها اقوال خمسة منهم من لا يعتبرها حيضا اطلاقا ويقول لا حيض الا الدم لان الله قال ويسألونك عن المحيض قل هو اذى - [00:06:47](#) ولحديث ام عطية كنا لا نعد الصفرة والكدر شيئا وزيادة بعد الطهر هذه ليست بالبخاري لكنها في ابي داود ومنهم من قال لا تعد شيئا قبل الحيض وتعد شيئا بعده - [00:07:13](#)

لأنها قبل الحيض السابقة ولم يثبت حكم الحيض وبعد الحيض لاحقة فتتبعه وعلى هذا يدل الاثر المروي عن عائشة رضي الله عنها وقد نزع في صحته اليها ومنهم من قال - [00:07:38](#)

ان الصفرة معتبرة سواء تقدمت او تأخرت فانها معتبرة فتكون حيضا سواء كانت في اول الحيض او في اخره وهناك قوم خامس نسيته الان اي نعم رابع وخامس ايضا يعني فيها خمسة اقوال لكن هذا الذي ذكرنا انها لا عبرة بها - [00:08:01](#) مطلقا وانها حيض مطلقا والتفريق بينما سبق الحيض وما لحقه والحقيقة ان مسألة الصفرة والكدر تشكل كثيرا حتى على طلبة العلم لان من النساء من لا ترى قصر البياضة من يكون وقتها دائما في صفرة - [00:08:33](#)

ومنهم من لا من لا ترى الصفرة اطلاقا من حين انقطع الدم تأتي القصة البيضاء فهي محل اشكال اما التي لا ترى القصة البيضاء فلا شك ان نجعل حكم الحيض مقيدا - [00:08:59](#)

بايش؟ بالدم لانه لا ينقطع عنها الصفرة هذي واما الافتراء فمن النساء من تبقى الصفر معها الى خمسة عشر يوما الى عشرين يوما وهذه ايضا لا عبرة بها ومنها من تكون الصفرة قبل الحيض بيوم اي ويوم او يومين وبعده بيوم او يومين - [00:09:21](#) فهذه نعم آآ هي محل الاشكال ومن العلماء من يقول الصفرة هذا القول الرابع الصفرة في زمن العادة حيض وفي غير زمن العادة ليس بشيء وعلى هذا القول لو ان المرأة طهرت عند تمام عاداتها - [00:09:45](#)

بالساعة واستمرت السلطة معها فليست السفرة بشيء لانها في غير زمن العادة وهذا هو المشهور من المذهب كما قالوا في زاد المستقر الصوفة والعاء في زمن العدل الصفرة والكدر في زمن العادة حيض لا بعدها ولو تكرر - [00:10:15](#)

والله اعلم يقول قلت ان بول حيوانات التي تؤكل غير نجسة. ثم قلت قول الحيوانات التي لا تؤكل نجسة مثل قول الالي فهل هل فما مدى صحة العبارة وما حكم من يصنف الانسان انه من مملكة حيوانات - [00:10:37](#)

من طائفة السدييات وكيف يمكن الرد عليهم يقولون ان الحيوان كل ما فيه حياة كل ما في حياة حياة بانه يسمى حيوان ولهذا قالوا في تعريف الانسان انه حيوان ناطق - [00:11:10](#)

لكن لا تقول هذا للعام لو قتل العامي انت حيوان ناطق فانه سوف يكون بينك وبينه مشكلة وكل شيء يؤدي الى اشكال لا لا تفعل المهم ان كل حيوان لا يؤكل ومنه الادمي - [00:11:33](#)

فان بوله نجس ولو قال القائل مثل بول الادم وكل حيوان لا يؤكل لكان ابعد عن الاشتباه فاذا كانت عبارة عن هذه الصفة صارت ابعد ابعد من الاشتباه والا في العبارة السليمة على حسب ما قاله العلماء - [00:11:55](#)

نعم نعم ليش على القدرة اقول لماذا لم يكن؟ كملناها انا لا اذكر هذا نعم. نعم. لا ذكرنا القول بانه بانه لا عبرة بالكثوى والصفرة لا في لا السابقة للحي ولا اللاحقة قلنا ان هذا قول يحصل به الراحة - [00:12:21](#)

ويوافق حديث ام عطية كنا لا نعد الصفرة والقدرة شيئا بدون القيد بعد الطهر الاتحاد هذا هذا راه قول للظاهرية وهو قول قوي ان نجعل العبرة بالدم والسفرة والكدر ليست بشيء - [00:13:01](#)

هذا يحصل به ايضا راحة للناس لان وذكرت لكم امس ان من النساء من لا تنفك عن الصفرة تبقى الصفة من الحيضة الى الحيضة

وبعض الناس تطول صحبتها تبقى يومين ثلاثة اربعة بعد الطهر - [00:13:21](#)

واظن عند الاخ منصور ها مواطنة فجاءت في مقدمة ماطل والغني ظلم ان كانك فقير ما عندك وقت فهذا لا بأس يعني عندك وقت فلا نقبل منك المماطلة نعم ها - [00:13:43](#)

على كل هذا يدبر نفسه. اه لكن ترى ما نمهل كذا اكثر من ثلاثة. البارحة والليلة امهلناك وغدا ان شاء الله توكل على الله لابد ان تأتي به نعم نقرأ ايه تفضل - [00:14:19](#)

بسم الله نقول تصلي حثا الدم بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين هذي ما قرأناها يا شيخ ما ما تكلمنا عليها. اللي النساء يبعثن الى عائشة بالدرجة. نعم. وابن الزيت النساء يدعون بالمصاييح - [00:14:38](#)

اي نعم الاثار؟ ايه. طيب قال المؤلم رحمه الله البخاري في صحيح باب واقبال المحيض وادباره اقبال المحيض يعني ابتدائه وادباره يعني انتهائه وبماذا يعرف ثم ذكر الاثار وكن نساء يباتن الى عائشة بالدرجة فيها الكرسف - [00:15:13](#)

فيه الصفرة الدرة نوع من انواع الاواني والكرسي القطن او الصوف فيه الصفرة يعني كأن المرأة تمسح به فرجها فيكون فيه الصفرة به الى عائشة فتقول لا تعجلن حتى ترين القص البيضاء - [00:15:40](#)

القصة البيضاء يعني القطنه البيضاء يعني التي اذا مسحتن به بها الفرج رجعت بيضاء وهو كناية عن انقطاع السفرة بالكلية وهذا الاثر يقول رواه من ما عزا عندي ما عزا لكن كان في الشر - [00:16:06](#)

نعم. نقرأ كلام الشيخ هذا؟ ايه اقرأ من اوله بسم الله الرحمن الرحيم. من اول الباب الحمد لله قال الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى فتح الباري قوله باب اكمال المحيض وادباره. اتفق العلماء على ان اقبال المحيض يعرف بالدفعة من الدم. في وقت - [00:16:35](#)

في امكان الحيض واختلفوا في ادباره. فليل يعرف بالجفوف وهو ان يخرج ما يحتشى به جافا. وقيل البيضاء واليه ميل المصنف واليه ميل المصنف كما سنوضحه. قوله وكنا وبصيغة جمع المؤنث - [00:16:59](#)

ونساء في الرفع وهو بدل من الظمير. نحن اكلوني البراغيث والتنكير في نساء للتنويع. اي كان ذلك من نوع من النساء لا من كلهن وهذا الاثر قد رواه مالك في الموطأ عن علقمة عن علقمة ابن ابي علقمة المدني عن ام - [00:17:19](#)

واسمها مرجانة مولاة عائشة قالت كان النساء قوله بالدرجة بكسر اوله وفتح الراء جمع درج بالظم ثم بالسكون قال ابن بطال كذا يرويه اصحاب الحديث وظبطه ابن عبد البر في الموطأ بالظم ثم السكون. وقال انه تأنيث درج - [00:17:39](#)

والمراد ما تحتشي به المرأة من قطنه وغيرها لتعرف هل بقي من اثر الحيض شيء ام لا قوله القرص بضم الكاف والسين المهملة بينهما راء ساكنة هو القطن. قوله فيه الصفرة زاد مالك من دم الحيضة - [00:18:04](#)

فتقول اي عائشة والقصة بفتح فتح القاف وتشديد المهمل وتشديد المهملة هي النور او النورة اي حتى تخرج القطبة بيضاء نقية لا يخالطها صفرا. وفيه دلالة على ان الصفوة والقدرة - [00:18:24](#)

في ايام الحيض حيض واما في غيرها فسيأتي الكلام على ذلك في باب مفرد ان شاء الله تعالى. وفيه ان القصة البيضاء علامة لانتهاء الحيض ويتبين بها ابتداء الطهر. واعترض على من ذهب الى انه يعرف بالجفوف بان - [00:18:44](#)

انك قد تخرج جافة في اثناء الامر فلا يدل ذلك على انقطاع الحيض بخلاف القصة وهي ماء ابيض يدفعه الرحم عند انقطاع الحيض قال مالك سألت النساء عنه فاذا هو امر سألته قال مالك؟ سألت النساء عنه فاذا هو - [00:19:04](#)

وامر معلوم عندهن يعرفه عند الطهر قوله وبلغ ابنة زيد ابن ثابت كذا وقعت مبهمة هنا وكذا في حيث روى هذا الاثر عن عبد الله ابن ابي بكر ابن - [00:19:24](#)